

الإحكام لابن حزم

ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل إلينا لفظه فهذا باطل عندنا لا سبيل إلى وجوده في العالم أبد الأبد لأنه معدوم البتة قد دخل بأنه غير كائن في باب المحال والممتنع عندنا وبإِ تعالي التوفيق .

فصل ليس كل قول الصحابي إسنادا .

قال علي وإذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا إسنادا ولا يقطع على أنه عن النبي A ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله ولم يقم برهان على أنه قاله وقد جاء عن جابر بن عبد A أنه قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول A حتى نهانا عمر فانتهينا .

وقد قال بعضهم السنة كذا وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده فمن ذلك ما حدثناه حمام ثنا الأصيلي ثنا أبو زيد المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن محمد ثنا عبد A أنبأ يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد A قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة نبيكم A إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا .

قال أبو محمد ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبي A إذ صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة بل أحل حيث كان بالحديبية ولا مزيد وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسوله A .

حدثنا حمام بن أحمد قال ثنا عياش بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن قال ثنا محمد بن إسماعيل الصايغ ثنا عبد A بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر هو الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص .

قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا A عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا .

حدثنا عبد A بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن بشار